

او مملوكا ذكر او انشئ **قاضي** ارضعت صبيته و ارضى
 ايضا الى كان اللب من زوجين فها اختان لادم
 ولو ذكر ان فاحوان لادم وان كان لرجل واحد فاختا
 لاب و اتم لرجل امرأتان ارضعت كل منهما صبيته فيها
 اختان لاب رضعا **بزازية** زنى بامرأة فولدت
 فارضعت لبنها اللبن صبيته تحرم على الزاني ان تزوجها
 وكذا لو جلت من آخر فارضعت ولدا للبنين الزاني حرم
 على الزاني نکاح لان الاول بنته رضاعا والثانية بنت
 موطونة كالبنات من النسب للمزنية **بزازية** رجل تزوج
 امرأة فاجره مسلم فقتل رجل وامرأة اتمها ارضعا
 من امرأة واحدة قال في الكتاب يجب ان ينزله فحظها
 ويعطيا نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما ينزله احتياطا
 لمكان حرمة الوطى فيطلقها كسلا يبيح معلقه ويعطيا
 نصف المهر قبل النكاح والكل بعده **قاضي** **قاضي** **قاضي**
التزوج معها اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأة الى بلدة اخرى
 بان كان تزوجا في تلك البلدة فله ذلك لانها تراضيا
 على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة **قاضي** **قاضي**
 البقاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى القرية مدة التسوية انما
 يمنع من ذلك كذا اختيا والفقهاء يبيحون **بزازية** اذا اراد الرجل

اذا اراد الرجل ان يزوج ابنته

ابن

ابن

King Saud University

King Saud University

Copyrighting University